اختيارات الإمام الطحاوي في البيوع والربا والصرف من خلال كتابه (مختصر الطحاوي)

دراسة فقهية مقارنة

وهو بحث مستل من رسالة ماجستير جرت تحت إشرافي والحائزة على درجة الامتياز

إعداد

أ.م.د. شكر محمود فرحان

O.m.d. shukur Mahmoud Farhan

@gmail.com

Summary

1.Definition of sales language and idiomatically, and his statement in the Qur'an and Sunnah and scholarly consensus.

2.Statement Terms of the option clause and the statements of scientists in this opinion and the statement of Imam Eltahawy.

3.Show scholarly mercy of God in the sale of animal flesh, and a statement of their evidence, discuss and show the opinion of Imam Eltahawy in it.

4.The prohibition on sale of wet with dates, which contained the correct view from his companions as Saad bin Abi Waqas may Allah be pleased with him, and Said bin Jubair Almighty God's mercy and the audience of Muslim Scholars.

5.permissible to sell fruit after Bedouin goodness on the left in the condition of the trees to Jmazh.

6. considered the dismissal before the arrest: dissolution, because the dismissal is the lifting and removal and because Sales returned to the wording of the seller does not meet its sales, was Vskha Kalrd defect.

7.permissible to sell Sabra food every Agafiz Dirhams and not put on notice as Agafzanha if the contract, then he must sell them all, each Agafiz Dirhams, and this is what Imam Eltahawy chosen by God's mercy.

الملخص:

١. تم تعريف البيع لغة واصطلاحا، وبيان حكمه في القران والسنة والإجماع.

٢. بيان مدة خيار الشرط وأقوال العلماء في ذلك وبيان رأي الإمام الطحاوي.

٣. إظهار أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في بيع الحيوان باللحم، وبيان أدلتهم ومناقشتها وإظهار رأي الإمام الطحاوي في ذلك.

٤. النهي عن بيع الرطب بالتمر وهو القول الراجح الوارد عن الصحابة كسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى وجمهور علماء المسلمين.

٥. جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه على شرط تركه في الشجر إلى جذاذه.

٦. اعتبار الإقالة قبل القبض: فسخ، لان الإقالة هي الرفع والإزالة ولان المبيع عاد الى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا كالرد بالعيب.

٧. جواز بيع صبرة الطعام كل قفيز بدرهم وان لم يعلما قدر قفزانها حال العقد، فيلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم، وهذا ما اختاره الإمام الطحاوي رحمه الله.

العدد السادس عشر ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا من يهدي الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1]. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[2]

أحمده على جميع نعمه الذي احل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث ،﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3]. وشرع لهم وسائل الكسب الحلال، وحثهم على طلب الرزق والابتغاء من فضله، وجعل البيع والتجارة عن التراضي من المباحات التي يتوصل بها إلى امتلاك الأموال، وتبادل الأعيان والمنافع ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، ليكون ذلك إحدى وسائل عمارة الأرض التي استخلفهم فيها ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5]. والصلاة والسلام على النبي البشير النذير محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فبين للناس أحكام معاشهم ومعادهم،

---

(١) سورة النساء الآية: (١).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

(٣) سورة الأعراف الآية: (١٥٧).

(٤) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٥) سورة هود الآية: (٦١).

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].وهداهم الى صراط مستقيم ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢]. في دنياهم وآخرتهم فأحل الحلال وحرم الحرام، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فان سبب اختيار هذا الموضوع كونه يبحث في المعاملات المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها الشرعي، والتي كثرت وتنوعت وانتشرت في شتى مجالات الحياة والتي أوجدتها حاجة الناس وفرضتها على الساحة المالية والاقتصادية من غير تكييف فقهي لذا ارتأيت أن أقدم هذا البحث لأبين فيه بعض الأحكام الفقهية التي تتعلق بهذه التعاملات والتي ذهب إليها الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال كتابه **(مختصر الإمام الطحاوي)**.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يتناول بعض الأحكام الفقهية المعاصرة التي تبين للناس حكم التعاملات المالية والاقتصادية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أقدمت على تقديم هذا البحث والذي أسال الله تعالى أن يكون موافقاً لرضاه ثم لأجل فائدة المسلمين، وقد قمت بتقسيم هذا البحث على النحو الآتي:

مقدمة وتمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى: مدة خيار الشرط.

المسألة الثانية: بيع الحيوان باللحم.

المسألة الثالثة: بيع الرطب بالتمر.

المسألة الرابعة: بيع الثمر دون الشجر.

---

(١) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٢) سورة الشورى الآية: (٥٢).

المسألة الخامسة: الإقالة قبل القبض فسخ للبيع.

المسألة السادسة: بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي وردت في البحث، وهذا جهد المقل ومن الله التوفيق.

التمهيد

وفيه تعريف البيع وحكمه.

أولاً: تعريف البيع لغةً وشرعاً:

البيع لغةً: مقابلة شيء بشيء، جاء في لسان العرب: (البيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته)(١)، كما في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾(٢)، أي: باعوه بثمن قليل(٣).

البيع شرعاً: فعند الحنفية: (مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو: مبادلة الشيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص)، أي بإيجاب أو تعاط، وخرج بقيد (مفيد): ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وغير مرغوب مثل الميتة والدم والتراب(٤).

وعند المالكية (عقد معاوضة على غير منافع) (٥)

وأما الشافعية: فقدعرفه النووي: (مقابلة مال بمال تمليكاً)(٦)، وعند الحنابلة فقد عرفه ابن قدامة: (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً)(٧).

---

(١): لسان العرب، لابن منظور (باب العين): (٨ /٢٣)؛: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: (٨/٣). والمحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (٢/ ٢٦١).

(٢) سورة يوسف الآية: (٢٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٣/٣). فتح القدير، لابن الهمام: ٧٣/٥؛ حاشية ابن عابدين: (٥٠٢/٤، ٥٠٢). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/٣).

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك لأبي العباس احمد بن محمد الخلوتي المعروف بالصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ) (١٢/٣)

(٦) المجموع، للنووي: (١٤٠/٩) ؛ وينظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٢/٢).

(٧) المغني لابن قدامة : (٣/٤)

ثانيا: حكم البيع.

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة منها ، منها ما ما أخرجه البيهقي عن ابي هريرة قال : «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٤]، أي: لا غش فيه ولا خيانة[٥]، ومنها: حديث: «إنما البيع عن تراض»[٦].

تراض»[٦].

(١) سورة البقرة الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٥)، (كتاب البيوع)،(باب إباحة التجارة) رقم (١٠١٧٧). و المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (١٢/٢). رقم (٢١٥٨) سكت عنه الذهبي في التلخيص. ينظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (٤/٣). وصححه الحاكم ينظر: المستدرك على الصحيحين (١٣/٢).

(٥)مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر بيروت (٣/٢)

(٦)أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب البيوع) (باب بيع الخيار)، رقم الحديث (٢١٨٥)، (٧٣٧/٢)، وصححه ابن ابن حبان؛ وروى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة حديثاً بمعناه بلفظ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض»، الترمذي (كتاب البيوع/باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا»، رقم الحديث (١٢٤٨)، (ص٢٢٢)؛ وأبو داود (كتاب البيوع) (باب في خيار المتبايعين)، رقم الحديث (٣٤٥٨)،(ص٣٨٦).

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتبايعون، فاقرّهم عليه، وقال: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ [١].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع[٢]، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجاته، والإنسان مدني بالطبع، لا يستطيع العيش بدون التعاون مع الآخرين[٣].

(١)أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبيّ ﷺ إياهم)، رقم الحديث (١٢٠٨)، (ص٢١٥) ؛ وفي المستدرك: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبر وصدق»،= = وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» (كتاب البيوع)، رقم الحديث (٢١٤٤). بلفظ: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض»، والترمذي (كتاب البيوع) (باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا)، رقم الحديث (١٢٤٨): (ص٢٢٢) ؛ أبو داود (كتاب اليوع/باب في خيار المتبايعين)، رقم الحديث (٣٤٥٨): (ص٣٨٦). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٢)ينظر: المجموع، للنووي: (٩/ ١٣٩)؛ مغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٣)؛ المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣).

(٣)ينظر: المغني، لابن قدامة: (٤/ ٣) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٣٧٩، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي: (٣/ ٣).

المسألة الأولى: مدة خيار الشرط

أولاً: تعريف الخيار:

الخيار لغةً: اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما (اختار): بمعنى اصطفى[١].

الخيار اصطلاحاً: وهو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه بمعنى: أن يختار العاقد بعد إتمام العقد أن يجرى في سبيله وتنفذ أحكامه المترتبة عليه، أو أن يفسخه ويبطله ويلغي اعتباره، لتمتنع الآثار المترتبة عليه[٢].

اختلف العلماء في مدة الخيار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام وان طالت مادام أن المدة معلومة عند المتعاقدين، وهو قول أبى يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واليه ذهب الحنابلة[٣]. **واختار**

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة خير : (٢٦٤/٤)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (خير)، (٢٣٢/٢)، وأساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م (١٢٧/١). والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مادة: (اختار). سعدي أبو جيب دار الفكر. دمشق –سورية، الطبعةالثانية ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨ م (١٢٥/١).

(٢) ينظر: المعتمد في الفقه الشافعي، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٢(٧٠/٣). وينظر، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمد طهماز، دار القلم، دمشق، ط٢ (١٠٧/٤). والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٩ (٣٥١٦/٥)

(٣)ينظر: المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، (٧٣/٦). والمغنى في فقه الإمام أحمدبن حنبل الشيباني،عبدالله بن أحمدبن قدامه المقدسي أبومحمد، دارالفكر – بيروت،الطبعة: الأولى –١٤٠٥ هـ (١٨/٤). وتحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م ، (٦٥/٢). ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زاده، ١٠٧٨هـ، حققه و خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان، بيروت، (٣٥/٣).

الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (يجوز اشتراط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام إذا كان إلى نهاية معلومة وبه نأخُذ) (١).

المذهب الثاني: لا يجوز أن تكون مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام. وهذا مذهب ابو حنفية. والشافعية، والظاهرية (٢).

المذهب الثالث: اختلاف أجناس المبيعات هي التي تحدد مدة الخيار على قدر الحاجة، كل مبيع بحسبه، يختلف باختلاف المبيعات وهذا مذهب المالكية (٣).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً – الكتاب: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٤).

---

(١) مختصر الطحاوي للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق، أبو الوفاء الافغاني مطبعة دار الحديث ١٣٧٠هـ (ص٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/٧٣). وتحفة الفقهاء للسمرقندي،(٢/٦٥). و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣/٣٥). المجموع شرح المهذب للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جمع العلماء، ط٢(١٠/٢١٥). و نهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين الجويني المتوفى٤٧٨هـ، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١(٤/٣١١). والحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المؤلف العلامة أبو الحسن الماوردي، ، دار الفكر. بيروت، (٥/١١٩).المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ط١ (٧/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمد عليش (٣/٩١). والمهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، دار الوعي الجزائر، ودار القلم دمشق، ط١(٢/٢٤٧).

(٤) سورة المائدة الآية: (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى – أمر بالوفاء بالعقود، وهذا يشمل الوفاء بأصل العقد، ووصفه، فيجب الوفاء بما عقده، وارتبط به والتزم به، وبكل ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو مال أو نفع أو شرط ونحو ذلك،والدليل ايضاً على جواز الخيار أكثر من ثلاث قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [١] ولأنها مدة ملحقة بالعقد، فجاز ما اتفقا عليه كالآجل، ولا يرد خبر منقذ، لأنه خاص به. إن الأصل في الشروط الحل فلا مانع من أن تكون مدة الخيار معلومة إذا اتفق عليها العاقدان [٢].

ثانيا– السنة: استدل بحديث النبي ﷺ إذ قال:«وَالْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا أو أَحَلَّ حَرَامًا»[٣].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أخبر بأن المسلمين ثابتون على شروطهم ولا يرجعون عنها، وهو من باب ما أمر الله تعالى به من الوفاء بالعقود، وفى رواية أخرى «وَالْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»[٤]

---

(١) سورة المائدة الآية: (١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (٣/١٣٣). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت (٢/١١).

(٣) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب البيوع، في باب الصلح بين الناس (٣/٣٠٤)، رقم الحديث (٣٥٩٤). والترمذي في سننه، (٣/٦٣٤) رقم (١٣٥٢) قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤)اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (٧/٢٤٩) رقم الحديث (١٤٢١٣). و المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٢/٢٤٩) رقم (٢٣١٠).وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين

أي أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد أو يشترطاه بعده زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط لأنه بمنزلة حال العقد إلى أمد معلوم فيصح ولو فوق ثلاثة أيام.

ولحديث «وَالْمُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ»، ولأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالآجل. أصحاب هذا القول لم يقيدوا خيار الشرط بأيام معدودة و لا بعرف معين بل تركوا الأمر إلى المتعاقدين وان طالت، فدل ذلك على جواز ما يتفق عليه العاقدان في مدة الخيار(١).

ثالثاً- القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس أيضا قالوا بجواز الزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط، قياسا على خيار العيب والرؤية· وقال الحنابلة: (ويثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة وان زادت على ثلاث لأنه حق يعتمد الشرط فجاز ذلك فيه كالأجل).ثم قالوا: (ولنا أنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل، أو نقول مدة ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل)(٢).

أدلة المذهب الثاني:

وصاحب هذا القول هو الإمام مالك إمام دار الهجرةﷺ:(إذ جوز مدة الخيار لأكثر من ثلاثة أيام، يقول أن النبي ﷺ أثبت الخيار للمتعاقدين، وذلك يختلف بحسب كل مبيع، أي أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه)(٣).

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية (٣/٢٧). والمجموع شرح المهذب للنووي (٩/١٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤١). المغني لابن قدامة(٤/١٩).الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٤٥).

(٣) ينظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي (٥/٢٤). والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى (١/٣٤٣).

واستدل المالكية على اجتهادهم بما أورده ابن رشد قال: فرأى مالك أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وأنه إنما يتقدر بتقدير الحاجة إلى اختلاف المبيعات وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات فقال مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. وعمدة دليلهم أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون الخيار محدودا بزمان إمكان اختبار المبيع، وهو يختلف بحسب المبيعات [١].

وقد رُدَّ هذا الاستدلال:

وقالوا أن تقدير مالك بالحاجة لا يصح فان الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفائها واختلافها، وإنما يربط بمظنتها وهو الإقدام. وأعتقد أن هذا القول يجوز للعصور القديمة لكن المعاملات اليوم وفى عصر العولمة تغيرت السلع وتنوعت المعاملات، حتى نرى كل يوم سلعة جديدة، لذلك لعل الأصلح في هذا العصر عدم تحديد مدة خيار الشرط بعرف معين لصعوبة ذلك بل ترك للمتعاقدين تحديد المدة التي توافق وتلائم السلع [٢].

المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة وأقوال الصحابة بما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال له: «إذا أنت بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أنت في كل سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا على صَاحِبِهَا»[٣].

---

(١) ينظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمد عليش، (٣/٩٥).و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر – بيروت (٢/١٥٨)

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب الصلح (٢/٧٨٩). تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن صالح شعبان (٣/٢٩)، قال الترمذي هذا حديث صحيح.

وجه الدلالة:

قال السرخسيي استدل أبو حنيفة بالحديث إذ يقول أن النبي ﷺ قدر الخيار بثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزيادة والنقصان أو لمنع أحدهما و هذا التقدير ليس لمنع النقصان فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز. قال المرغياني: (خيار الشرط جائزٌ في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها). وقال النووي رحمه الله: (ولأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام)، ثم قال: (واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع، وهو كاف). وقال في كفاية الأخيار: (أما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث).

واتفق أصحاب هذا المذهب بأن يصح خيار الشرط بالإجماع ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاثة [١].

مناقشة هذا الدليل:

أ- هذا الحديث ليس دليل على منع الخيار بزيادة ثلاثة أيام: قال ابن القيم: (وَالشَّارِعُ لم يَمْنَعْ من الزِّيَادَةِ على الثَّلَاثَةِ ولم يَجْعَلْهَا حَدًّا فَاصِلاً بين ما يَجُوزُ من الْمُدَّةِ ومالا يَجُوزُ و ظَاهِرُ الحديث لم يَتَعَرَّضْ لِلْمَنْعِ من الزِّيَادَةِ على الثَّلَاثَةِ بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ).

ب – حكم ثلاثة أيام في هذا الحديث خاصة وثابتة لهذا الرجل دون غيره، لأنه ورد النص بسبب العلة التي كانت موجودةً في الرجل، وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤١). الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (٣/٢٧). المجموع (٩/١٨٠). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت (٩/٢٩). كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ألحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان (١/٢٤٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥هـ، روضة الطالبين (٣/٤٤٢). المحلى بالآثار، (٧/٢٦٠).

أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أو لا، وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل، إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له ويثبت له الخيار مع الغبن [١].

ج- أن النبي ﷺ جعل تحديد الخيار بثلاثة أيام خاصة بهذا الرجل أو بمن كان صفته كذلك:

والدليل على ذلك أن الرجل أقر بذلك على نفسه اذ أدرك زمن عثمانﷺ وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له: لم تشتري أنت؟ فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺفيما ابتعت بالخيار ثلاثا، فيقولون: أردده فإنك قد غبنت، أو قال: غششت فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ سلعتك ورد دراهمي، فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته [٢].

د- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لا سَمْرَاءَ»[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل - بيروت -١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (٢٢/٤).والروضة الندية، صديق حسن خان، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة: الأولى - ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحلبي، (٤١٨/٢). و سبل السلام (٣٦/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ باب الدليل على ان لا يجوز شرط (٢٧٣/٥). والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، (٥٣٨/٦).

(٣) رواه النسائي (المجتبى) كتاب البيوع، باب النهى عن المصراة (٢٥٤/٧) رقم (٤٤٨٩).وابن ماجة في سننه، باب بيع المصراة (٧٥٣/٢) رقم (٢٢٣٩). والدارمي في سننه، باب لا يبيع على بيع اخيه (٣٢٦/٢) رقم (٢٥٥٣). وابن الجارود في المنتقي، باب في التجارات (١٤٦/١) رقم (٦٢١). قال في تغليق التعليق على صحيح البخاري، هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن قتيبة، ينظر: تغليق التعليق : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن(٢٤٧/٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط في المصراة الخيار ثلاثة أيام بعد البيع، فلا يجوز الزيادة على ما حده النبي ﷺ، لأن ظاهر الأحاديث يمتد ثلاثة أيام،وفيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار(١).

مناقشة هذا الدليل:

أ- أن الخيار بسبب التدليس والخداع، وليس سبب خيار الشرط، فهذه الثلاثة قدرها الشارع لمعرفة التصرية، متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، لأنه تدليس يثبت الخيار فملك الرد به إذا تبينه كسائر التدليس.

ب- وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دلس عليه بعيب متى أثبت الغرر والتدليس يثبت للمشتري حق الرجوع (٢).

(٣) - أن النبي ﷺ«نهى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٣).

وجه الدلالة: زيادة مدة الخيار يزداد الغرر، وأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والنص ورد بثلاثة أيام، تحديد مدة الخيار بثلاثة أيام سبب لتقليل الغرر (٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ (١٠/١٦٦).وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت (٤/٣٨١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٣٩). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف إبن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري لابن عبد البر (١٨/٢٠٥). والمغني لابن قدامة- (٤/١٠٦). وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة -بيروت، تحقيق: محبالدين الخطيب (٤/٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الذي فيه غَرَرٌ، (٣/١١٥٣) رقم (١٥١٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر(٣/٥٣٢) رقم (١٢٣٠). والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة (٧/٢٦٢) رقم (٤٥١٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٤١).

مناقشة الدليل:

أن اشتراط الخيار ليس من الغرر، رد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (العقود) بقوله: (فأما كون العقد جائزاً يجوز أن يلزم إن وجد شرط لزومه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقد إن شرط انعقاده، ويجوز أن لا ينعقد، فليس هذا مما دخل في نهيه ﷺ، أي عن الغرر)، ثم قال: (وليس هذا من القمار، لأن العقد إن حصل أو لزم، حصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل، أو لم يلزم لم يحصل المقصود بحصوله ولزومه، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلاً، ولا قمر أحدهما الآخر)[(١)].

٤- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قد احتج بالخيار ثلاثة أيام لحبان بن منقذ، ولا تجوز الزيادة عليها، وجعله أوسع شيء في الباب [(٣)].

---

(١) العقود، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس،المحقق: محمد حامد الفقي، ناصر الدين الألباني مكتبة السنة المحمدي ، ط١: ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م، (ص٢٢٨).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع- باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، (٥/٢٧٣)، رقم (١٠٢٤٢)، ثم قَالَ تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف بإجماعهم وأما رواية واشترط الخيار ثلاثًا فغريبة قَالَ ابن الصلاح (منكرة)، لا أصل لها، وينظر: الدار قطني في كتاب البيوع،(٣/٥٤) رقم (٢١٦). والبدر المنير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، (٦/٥٣٩).

(٣) أعلاء السنن، ، ظفر أحمد العثماني التهانوي، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن، (١٢/٥٨٦٩)، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. رواه البيهقي (٥/٢٧٣)، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام.

مناقشة الدليل:

قال ابن قدامة (ولا يثبت عندنا ما روي عن عمر ﷺ، وقد روى عن أنس خلافه)، لذلك فلا يحتج به[١].

الترجيح: والذي يبدو لي ترجيحه من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو جواز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام وان طالت مادام أن المدة معلومة ويترك المدة للمتعاقدين يستطيعان تحديد المدة التي تلائم ظروفها وصيغته كل عقد عقداه، ومن ثم يلائم هذا القول في عصرنا مع المدة المكتوبة على المبيعات لضمان سنة أو سنتين، وهذا ما رجحه الإمام الطحاوي مخالفاً في ذلك مذهب الحنفية قائلا: لا يجوز أن تكون مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام [٢].

(١) المغني لابن قدامة (٤/١٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسر خسي (٦/٧٣).

المسألة الثانية: بيع الحيوان باللحم

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بناء على الاختلاف في اللحم هل هو جنس واحد أو لا؟[١] **على مذهبين:**

المذهب الأول: لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. قال الأئمة الثلاثة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه، فلا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة حية مخافة الوقوع بالربا[٢].

وهو اختيار الإمام الطحاوي، واللفظ الدال على اختياره: (لا يجوز بيع الحيوان باللحم من جنسه الا أنْ يُعْلَم أن في الحيوان المبيع من اللحم أقلَ من اللحم الذي اشترى به وبه نأخذ)[٣].

---

(١) مذهب الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والأصح عند الحنابلة: أن اللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: أن اللحم كله جنس واحد. وعند المالكية اللحوم ثلاثة أجناس: لحم ذوات الأربع، ولحم الطيور بأنواعها، ولحم الحيتان بأنواعها. ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٩). والكافي لابن عبد البر (١/٣١٣). والحاوي الكبير (٥/١٥٥). والفروع (٤/١١٥).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/٢٨٢) : محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ه، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. و الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٥١١)، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية –بيروت. والكافي في فقه أهل المدينة، (١/٣١٣) ،. المدونة الكبرى (٩/١٦). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/٣٩٤). وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١/٢٤٠)، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى - ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢/٢٩) : المغني (٤/٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٥/٢٣)، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي. والكافي في فقه ابن حنبل (٢/٦٢).

(٣) مختصر الطحاوي (ص٧٧).

المذهب الثاني: يجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع البعض بالبعض مجازفة نقدا ونسيئة وان اتفقا في الجنس كالشاة الحية مع لحم الشاة، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية [١]. **الأدلة ومناقشتها:**

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة نقلية،

من السنة المطهرة.

أولاً: عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ«نهى عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ»[٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في النهي عن بيع الحيوان باللحم، ولأنه بيـــع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة، والنهي مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان من جنسه.

ولا يجوز بيع الحيوان من جنسه عند الشافعية لسببين، أولا: لعموم الخبر. ثانيا: وان كان الحديث مرسلا ولكن المرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء، أما بالقياس أو قول صحابي أو فعله أو قول الأكثرين او ينتشر من غير دافع أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواه، أو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/١٨٩) : علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٩٨٢م. والمحلى (٨/٥١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، (٢/٦٥٥)، رقم (١٣٣٥)، والمستدرك على الصحيحين (٢/٤١) رقم (٢٢٥٢) سنن وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦)، رقم (١٠٣٥٠) قال البيهقي: هذا هو الصحيح، قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/٧٨)، المرسل عندنا حجة وهو في الموطأ ورواه شيخٌ متهمٌ عن مالكٍ عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعاً.

بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحا أم لا. ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار(١).

ثانيا: عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ«نهى أن تباع الشاة باللحم»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ«نهى أن يباع حي بميت»(٣)، ومعنى هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عند الإمام مالك من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر (٤).

(١) ينظر: الثمر الداني للقيرواني (١/٥١١). والفواكه الدواني (٢/٩٤). والكافي لابن عبد البر (١/٣١٣). وكفاية الأخيار (١/٢٤٠). وروضة الطالبين (٣/٣٩٤). والمغني لابن قدامة (٤/٤٣). وكشاف القناع (٣/٢٥٥). ومختصر الخرقي (١/٦٤).

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٤١) رقم (٢٢٥٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: احتج البخاري بالحسن عن سمرة. و سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٩٦) رقم (١٠٣٤٨)، باب بيع اللحم بالحيوان، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٥/٢٩٦) رقم (١٠٣٥٢). وعبدالرزاق في مصنف، باب بيع حي بالميت (٨/٢٧)، رقم (١٤١٦٢).قال البيهقي الحديث مرسل. ينظر: نصب الراية (٤/٣٩).

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦/٤٢٥). وكفاية الأخيار لتقي الدين الشافعي (١/٢٤٠). والمغني لابن قدامة (٤/٤٣).

ثالثا: وبما أخرجه البيهقي عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ، (نهى أن يباع حي بميت)، قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا [١].

وجه الدلالة:

١-هذا الحديث في مطلق الحي مأكول وغيره.

٢- هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بعمل الصحابة واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب.

٣- ولما روي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءا بهذا العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة [٢].

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [٣]

٢- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان، (٥/٢٩٦) رقم (١٠٣٥٢) وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحي بالميت، (٨/٣٧) رقم (١٤١٦٣).

(٢) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (٨/٧٧) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.و مختصر المزني (١/٧٨). المغني لابن قدامة (٤/٤٣).

(٣)سورة البقرة الاية :(٢٧٥)

(٤) سورة الانعام الاية:(١١٩)

وجه الدلالة:

ان هذا البيع لم يأتنا فيه دليل صريح بالتحريم فيبقى على الأصل وهو الإباحة [١].

١- اللحم والحيوان جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر كيف ما كان يدا بيد،كما يجوز بيع الشاة بالبقر[٢]، والدليل قول النبي ﷺ«فإذا اخْتَلَفَ فيه الأَوْصَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَداً بِيَدٍ»[٣].

٢-والمراد بالنهي عن بيع الحيوان إذا كان أحدهما نسيئة كما جاء في بعض الروايات.

٣-أن أبا بكر ﷺ قال لا يصح أو لا يصلح لأن ذلك البعير كان من ابل الصدقة، فكَرِه أبو بكر ﷺ بيع لحمه لأنه انما نحر ليتصدق به على الفقراء[٤].

الترجيح: والذي يظهر لي مما تقدم أن ما اختاره الإمام الطحاوي ومن معه هو الراجح وهو المذهب الأول الذي يقول فيه: (لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه)، هو الصحيح لعموم الخبر الوارد عن نهى بيع اللحم بالحيوان، وان كان الحديث مرسلا ولكن هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وقال الإمام أحمد مرسلات سعيد أصح المرسلات[٥]. وقال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/٥١٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٨١).

(٣) أحمد بن حنبل في مسنده (٥/٣٢٠)من حديث عبادة بن الصامت رقم (٢٢٧٧٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ـ مسند احمد بن حنبل ط٢ – ٣٧/٣٩٧ .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٨١). بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٨٩). مختصر المزني (١/ ٧٩).

(٥) كنز العمال (٣/١٤١).

(٦) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (١/١٩٨)، (١/٢٠٣).

المسألة الثالثة: بيع الرطب بالتمر.

اختلف العلماء في بيع الرطب بالتمر على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد وهو قول أبى حنيفة [١].

وهو اختيار الإمام الطحاوي، واللفظ الدال على اختياره (ولا بأس ببيع الرُطَبِ بالتمر، يداً بيدٍ، مِثْلاً بمِثْل وقال: و به نأخذ) [٢].

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، و مذهب المالكية. والشافعية. والحنابلة [٣].

واستدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

فَظاهر النصوص يَقتضِي جواز كل بيعٍ إلَّا ما خصَّ بدلِيل، وقد خصَّ البيع متفاضِلاً على المعيارِ الشّرعيِّ،فبقيَ البيع متساوِيًا على ظاهر العمُومِ [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٥). شرح فتح القدير (٧/٢٧). الهداية شرح البداية (٣/٦٤).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٧٧).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٧/٢٨). والهداية شرح البداية (٣/٦٤). وحاشية ابن عابدين (٥/١٨١).والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٥١٢). والكافي لابن عبد البر (١/٣١٤). ومنح الجليل (٥/١٧). وروضة الطالبين (٣/٣٨٧). والمهذب (١/٢٧٤). وحاشية البجيرمي (٢/١٩٦). والحاوي الكبير (٥/١٣٠). والمغني لابن قدامة (٤/٣٢). والكافي في فقه ابن حنبل (٢/٦٠). والروض المربع (٢/١١٢).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٧٥).

(٥) سورة النساء الآية: (٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).

وفي السنة:

أولاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»(١)

وجه الدلالة:

١-لأن الرطب والتمر متجانسان بالذات لا بالصفات فيدخل تحت قول النبي ﷺالتمر بالتمر مثل بمثل وإن لم يتجانس.

٢-إن الدليل في الحديث عامّ مطلق من غير تخصيصٍ وتقييد.

٣- إنَّ اسم الحنطة والشّعير يقعُ على كل جنس الحنطَة والشّعيرِ على اختلاف أنواعها وأَوصافها.

٤- اسم التّمرِ يقَع على الرطب والبسرِ، لأنّه اسم لتمر النّخل لغة فيدخل فيه الرُّطب واليابسُ والمذنّبُ(٢)، والبسر(٣) والمنقع(٤)، (٥).

(١) صحيح البخاري (٢/٧٢٦)، رقم (١٩٥٥). ومسلم بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣/١٢٠٨)، (١٥٨٤).

(٢) المذنب: مسيل الماء في الحضيض والتلعة في السند وكذلك الذنابة و الذنابة أيضا بالضم و المذنب مسيل الماء إلى الأرض و المذنب المسيل في الحضيض ليس بخد واسع. ينظر: لسان العرب (١/٣٩١).

(٣) البسر: من ثمر النخل معروف وبه سمي الرجل الواحدة بسرة وبها سميت المرأة ومنه (بسرة بنت صفوان) صحابية، قال ابن فارس: البسر من كل شيء: الغض ونبات.ينظر: المصباح المنير (١/٤٨).

(٤) المنقع و المنقعة: أصله من نقعت، ويقال فلان منقع أي يستشفى برأيه، والمنقع: إناء ينقع فيه الشيء، و منقع البرم تور صغير أو قديرة صغيرة من حجارة وجمعها مناقع تكون للصبي يطرحون فيه التمر واللبن يطعمه ويسقاه. ينظر: لسان العرب (٨/٣٦٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٨). والهداية شرح البداية (٣/٦٤). وبداية المبتدي (١/١٣٩). ومجمع الأنهر في في شرح ملتقى الأبحر (٣/١٢٥).

ثانيا: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[1] فقال رسول اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»(٢).

وجه الدلالة:

فقَدْ أَطْلَقَ النبي ﷺ اسْمَ التَّمْرِ على الرُّطَبِ (٣).

ثالثا: صح عن أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ عن النبي ﷺ«أَنَّهُ نهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَعَنْ النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ قِيلَ وما يَزْهُو قال يَحْمَارُّ أو يَصْفَارّ»(٤).

وجه الدلالة:

الاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلَق النبي ﷺ اسم التّمر على البسر فيدخل تحت النصّ(٥).

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة:

أولا: حديث النبي ﷺ حين يُسأَلُ عن شراء التّمر بالرّطبِ فقال رسول اللَّهِ ﷺ:«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ قالوا نعم فَنَهَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ عن ذلك»(٦) .

---

(١) جنيب: هو نوع من اجود التمور .وقيل الجنيب. التمر المكبوس .المجموع المغيث في غريب القرآن. محمد بن عمر بن احمد الاصبهاني المديني. المتوفى سنة (٥٨٠ هـ) – ١/٣٥٩

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٦٧). رقم (٢١٨٠). ومسلم (٣/١٢١٥)، رقم (١٥٩٣). و النسائي في سننه (٧/ ٢٧١)، رقم (٤٥٥٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٨). البحر الرائق (٦/ ١٤٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ النَّخْلِ قبل أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، (٢/٧٦٦)، رقم (٢٠٨٥)..

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٨). تبيين الحقائق (٤/ ١٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التمر بالتمر(٣/ ٢٥١). والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٩) رقم (٤٥٤٦). و ابن ماجه في سننه، باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) رقم (٢٢٦٤). احمد بن حنبل في مسنده (١/ ١٧٥) رقم (١٥١٥).

وجه الدلالة ومناقشتها:

١- كل رطب بيابس من نوعه حرام، وأن كان جنسا واحدا لعدم المماثلة بينهما.

٢- أنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين كالحنطة بالعجين والخبز بالدقيق.

٣- وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس(١).

اعترضوا على هذا الحديث:

بانه لم يرد إلا من جهة زيد بن عياش وهو ضعيف متروك الحديث (٢).

وأجاب القائلون: بأن زيدا أبا عياش ثقة من أهل المدينة مقبول الحديث وهو مولى لبني مخزوم. وَقالوا أيضا: (أَنَّ الدَّارَ قُطْنِيّ قال إنَّهُ ثِقَةٌ ثَبْتٌ وقال الْمُنْذِرِيُّ قد رَوَى عنه اثْنَانِ ثِقَتَانِ وقد اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ مع شِدَّةِ نَقْدِهِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ قال وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ فيه) (٣).

ثانيا: عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«نهى عن الْمُزَابَنَةِ؛ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً»(٥).

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/٣١١). الاستذكار (٦/٣٢٨). الحاوي الكبير (٥/١٣٣). شرح السنة (٨/٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٥). المغني لابن قدامة (٤/٣٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٣٢). تلخيص الحبير (٣/١٠).

(٤) المزابنة : بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا . التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني(١/٢٧٠) ، مختار الصحاح(١/١١٣)

(٥) صحيح البخاري، باب بيع المزابنة (٢/٧٦٠) رقم (٢٠٧٢). و مسلم (٣/١١٧٠) رقم (١٥٤٠).

وجه الدلالة:

بيع الرطب بالتمر كيلا من جنس الربا، لأنه جنس بجنسه، وبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز كبيع المقلية بالنيئة [١].

ثالثا: عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ قال «نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ [٢]، أَنْ يَشْتَرِيَهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا بِتَمْرٍ يَأْكُلُونَهُ»[٣].

الترجيح:

والذي يظهر لي ترجحه بعد عرض الأدلة ومناقشتها، المذهب الثاني، وذلك لقوة الأدلة بالسنة لورود النهي من بيع الرطب بالتمر، وأقوال العلماء على ذلك وهو ما رجحه الأئمة الثلاثة[٤]، وقال في المغني: (أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال وهذا قول سعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير و جمهور علماء المسلمين) [٥].

المسألة الرابعة: بيع الثمر دون الشجر.

تعريف الثمر لغة واصطلاحاً:

الثمر لغةً: حمل الشجر. ويطلق الثمر على أنواع المال [٦].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٤). والتاج والإكليل (٤/ ٣٥٦). والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٢)

(٢) العرية: النخلة يعريها رجلا محتاجا فيجعل ثمرتها طعاما، او أن يبيع الرجل الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الثَّمَرِ على رؤوس النَّخْلِ بِالذَّهَبِ والفضة (٢/ ٧٦٤) رقم (٢٠٧٩).

(٤) المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤/ ١٠٦). مختار الصحاح (١/ ٣٧)، مادة (ثمر).

واصطلاحاً: اسمٌ لكل ما يستطعم من أحمال الشجر، أو الحمل الذي تخرجه الشجرة وان لم يؤكل[١]. يجوز بيع الثمار وحدها منفردة عن الشجرة باتفاق الفقهاء [٢]. والثمرة المباعة لا تخلو من أن يكون قد بدا صلاحها أو لم يبد، فان بدا صلاحها اتفق الفقهاء على جوازها مطلقاً، بشرط قطعها، أو إبقائها [٣]. أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلا تخلو حالة الشراء من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يبعيها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع، واتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم على صحة بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها دون الأصل بشرط القطع في الحال [٤]، بدليل ما اخرجه البخاري عن عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«نهى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى تُزْهِيَ فَقِيلَ له وما تُزْهِي قال حتى تَحْمَرَّ فقال رسول اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أحدكم مَالَ أَخِيهِ؟»[٥].

الثاني: أن يشتريها بشرط التبقية الى جذاذها [٦] فلا يصح إجماعا [٧].

---

(١) ينظر: كتاب الكليات (١/٣٢٣) فصل الثاء. حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٥). حاشية الدسوقي (٣/١٧٦). نهاية المحتاج (٤/١٤٥). المغني (٤/٧٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٥). الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٢). الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٢٩). الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠ هـ)، تحقيق، محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة، ط٢، (٢/١٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٥). والكافي لابن عبد البر (١/٣٣٢). والحاوي الكبير (٥/١٩٣). والمغني (٤/٧٢).

(٥)صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب إذا بَاعَ الثِّمَارَ قبل أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا (٢/٧٦٦) رقم (٢٠٨٦). وأخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ (٣/٢٥٣). رقم (٣٣٧٠).

(٢) الجذاذ :القطع . وأوان الجذاذ. زمان صرام النخل وهو قطع ثمرها من النخيل : القاموس الفقهي للمؤلف سعدي ابو حبيب – دار الفكر – دمشق سوريا . ط٢ . ١٤٠٨هـ

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٣). وبداية المجتهد (٢/١١٢). والحاوي الكبير للماوردي (٥/١٩٠). والمغني لابن قدامة (٤/٧٢).

أما اذا اشتراها بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن اشترط في البيع تركها إلي جذاذها جاز البيع والشرط إن كان قد بدا صلاحها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، و مالك، و الشافعي، واحمد)[١].

واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (وان كان قد بدا فالبيع جائز والشرط جائز، وبه نأخذ)[٢].

المذهب الثاني: لا يجوز الاشتراط في البيع تركها إلى جذاذها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قالا البيع على ذلك فاسد[٣].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة:

أولاً: ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ[٤] فثمرتها لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٥].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٧٨). والاستذكار (٦/٣٠٢). والحاوي الكبير (٥/١٩٣). والمغني لابن قدامة (٤/٧٥).

(٢) مختصر الطحاوي (ص٧٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٣/١٠٦). وشرح فتح القدير (٦/٢٨٧) ومختصر الطحاوي (ص٧٨).

(٤)يقال: أبَرته بالتشديد تأبيراً، بوزن علمته أعلمه تعليماً، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفي (٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (٤/٤٠٢).

(٥) صحيح البخاري كتاب البيوع، بَاب إذا بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ (٢/٧٦٨) رقم (٢٧١٦). اخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، بَاب ما جاء فِيمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا أو عَبْدًا له مَالٌ (٢/٧٤٦). رقم (٢٢١١).

وجه الدلالة:

١- النبي ﷺ جعل الثَّمَرَةِ لِلْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ من غَيْرِ فَصْلٍ بين ما إذَا بَدَا صَلاَحُهَا أو لَا، دَلَّ أنها مَحَلُّ الْبَيْعِ كَيْفَ ما كان.

٢- ان الثمرة إذا بدا صلاحها، يجوز استحساناً، وجاز الترك فيها لجريان العادة بجواز مثله، و لأنها لا يحدث فيها بالترك أجزاء معدومة في الحال [١].

ثانياً: ما رُوِىَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَر ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**«نهى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»**[٢].

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، فإن النهي قبل بدو صلاحها يفيد جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا فائدة في ذكره.

(ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة، وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية، لأن ما يقطع في الحال لا يخاف العاهة عليه، **وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة** فيجب أن يجوز بيعه مبقي لزوال علة المنع)[٣].

والعلة في ذلك: يبطل العقد اذا شَرَطَ الترك لأنه نفى موجَب العقد، اذ كان العقد يوجِب قطعَه [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩). وشرح فتح القدير (٦/ ٢٨٧). وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٦). وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٥١).

(٢)صحيح البخاري، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قبل أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، (٢/ ٧٦٦)، رقم (٢١٩٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٧٥-٧٦).

(٤) شرح مختصر الطحاوي الإمامأبى بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠) ت: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية ط٢ (٣/ ٥١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بالقياس:

قال الحنفية: (فإن باعه بشرط الترك وكان قد تناهى عظمه فهو فاسد عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهو القياس)[١].

واستدلوا بأن الثمرة ربما تتلف قبل ادراكها، فيكون البائع قد أكل مال المشتري بالباطل [٢].

الترجيح: إن ظاهر النصين يدل على صحة البيع والشرط ان كان قد بدا صلاحها،لأن الشارع جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، ومن قال ان شرط البقاء يفسد العقد فعلية الدليل، والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الطحاوي ومن معه والله تعالى أعلم.

الثالث: أن يبيع قبل بدو صلاحها مطلقاً ولم يشترط قطعها، ولا تبقية [٣].

اختلف العلماء في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع، ولا تبقية على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً، وأن البيع باطل، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٤].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٨٧). والفتاوى الهندية (٣/١٠٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٥). وبداية المجتهد (٢/١١٢). والحاوي الكبير (٥/١٩٣). والمغني لابن قدامة (٤/ ٧٢).

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ت: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (٣/١٤٦). ومغني المحتاج (٢/٨٨).والمغني لابن قدامة (٤/ ٧٢).

المذهب الثاني: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً، ووجب على المشتري قطعها في الحال وهذا مذهب الحنفية [١].

استدل أصحاب المذهب الأول: بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد سبق ذكرها كحديث أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وجه الاستدلال من أحاديث النهي:

١- إن النهي توجه إلى المعهود من البيعات، والمعهود من البيع اطلاق العقد دون تقييد لا بالشرط، فصار النهي بالعرف متوجهاً الى البيع المطلق دون المقيد.

٢- إن النهي لا يخلو من أن يتوجه الى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الاطلاق. فلم يجوز أن يحمل على شرط القطع لجوازه أجماعاً، ولا على شرط الترك، لأن النهي ورد مطلقاً. فثبت أنه محمول على البيع المطلق [٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «منْ باعَ نخلاً قد أُبِرت فثمرها للبائع، الا أن يشترط المبتاع[٣].

وجه الاستدلال: إن الحديث ينص على أن الثمرة لا تكون للمشتري الا بشرط القطع، فدل على جواز بيعه مطلقاً، لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه [٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٦). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفي (٩٧٠هـ) دار المعرفة - بيروت، ط٢، (٥/٣٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٩٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٩

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٦/٢٩٠).

٢- عن عمرة [١] بنت عبد الرحمن قالت: «ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ فَعَالَجَهُ وَقَامَ فيه حتى تَبَيَّنَ له النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ له أو أَنْ يُقِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إلى رسول الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذلك له فقال رسول الله ﷺ تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ الله(ﷺ) فقال يا رَسُولَ الله هو له))[٢].

وجه الاستدلال:

أن البيع صحيح، ولو لم يكن صحيحاً لما ترتب الإقالة عليه[٣].

الترجيح:

والذي يبدو لي هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور لما يأتي:

١- صحة النصوص التي احتجوا بها من السنة، فهي في الصحاح والقيام بتأوليها دون الإسناد إلى دليل غير مسلَم به.

٢- ضعف أدلة المذهب الثاني، فهي ليست من القوة بمكان أن تقاوم أدلة المذهب الأول والله أعلم.

---

(١) هي: عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية الفقيهة تلميذة عائشة أم المؤمنين، جدها سعد من قدماء الصحابة وهو اخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، حدثت عن عائشة وأم سلمة، وكانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم، اختلفوا في وفاتها، قيل (٩٨هـ)، وقيل (١٠٦هـ)،ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٧/٤).و شذرات الذهب (١١٤/١).

(٢) أخرجه مالك في موطأ، كتاب البيوع، باب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ، (٦٢١/٢) رقم (١٢٨٦). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب أحل الله البيع وحرم الربا (٣٠٥/٥)، رقم (١٠٤٠٥)، قَالَ الربيع قَالَ الشافعي حديث عمرة هذا مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل، ينظر: البدر المنير (٥٨٩/٦).

(٣) شرح فتح القدير (٢٩٠/٦).

المسألة الخامسة: الإقالة قبل القبض فسخ للبيع.

تعريف الإقالة:

الإقالة في اللغة: الإسقاط، ولهذا يقال في الدعاء: «اللهمأقل عثرتي»[١]، أي: اسقط زلتي وارفعها. وكذا العاقدان يرفعان العقد بالإقالة[٢]

وأما في الاصطلاح:

فهي: رفع عقد البيع وإزالته[٣]، إذا كان البيع صحيحاً لازماً: خالياً من الخيار، واتفق المتعاقدان على رفعه وإنهائه، فيتم فسخه عن طريق الإقالة [٤].

اختلف العلماء في ماهية الإقالة الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق ثالث غيرهما، سواء قبل القبض أو بعده، هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [٥].

واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره: (والإقالة قبل قبض المبيع فسخ للبيع فيه، وهي بعد قبض المبيع في قول أبي حنيفة كذلك، وبه نأخذ)[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بلفظ (أقلني عثرتي). المُصَنَّف لابن أَبِي شَيْبَةَ: (٦/ ٥١)، رقم (٢٩٣٩٨).

(٢) ينظر: لِسَان العَرَب: مَادَةُ (قيل) (١١/ ٥٧٧) ؛ الهداية: (٣/ ٥٤) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص٨١).

(٣)ينظر: مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٦٩). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦).الدر المختار (٥/ ١١٩).

(٦) مختصر الطحاوي (ص٧٩).

المذهب الثاني: أنها فسخ، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ولأن المبيع عاد إلي البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً، كالرد بالعيب، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن[١] والإمامية[٢].

المذهب الثالث: أنها بيع ثان، لان المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فهي تتم إذن بتراضي العاقدين، يجوز فيها ما يجوز في البيوع، ويحرم فيها ما يحرم في البيوع، أنها بعد قبض المبيع بيع مستقل، وقبل قبضه فسخ للبيع،، هذا ما ذهب إليه أبو يوسف، والمالكية والظاهرية[٣]، [٤].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- وجه هذا القول أن الإقالة تنبيء عن الفسخ والإزالة، فلا تحتمل معنى آخر نفياً للاشتراك، والأصل العمل بحقيقة اللفظ، وإنما جعل بيعاً في غير العاقدين، لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي، فجعلت بيعاً في حق غير العاقد محافظةً على حقه من الإسقاط، إذ لا يملك العاقدان إسقاط حق غيرهما، وأن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وحقيقة الفسخ ليس إلا

---

(١) ينظر: المجموع (٩/١٨٩). المغني لابن قدامة (٤/٩٥). (وقال النووي أصحابنا وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بأن كان شرطه كاتبا فخرج غير كاتب والإقالة والتخالف وتلف المبيع. ينظر: المجموع (٩/١٣٩).

(٢) ينظر: فقه الإمام الصادق، لمحمد جواد مغنية: (٣/٢٧٨)؛ منهاج الصالحين، للخوئي: (٢/٧٧) الخلاف، للطوفي: (٢/٩٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣/١٥٥). التاج والإكليل (٤/٤٨٥). المحلى(٩/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٦). وعند أبي يوسف بيع مستقل بعد قبض المبيع، وقبل قبضه فسخ للبيع. ينظر: ينظر: مختصر الطحاوي (ص٧٩).

رفع الأول، كأن لم يكن، فيثبت الحال الأول، وثبوت الأول هو برجوع عين الثمن الأول إلى مالكه، كأن لم يدخل في الوجود غيره، [١].

٢-لئلا يفوت مقصود الشارع، وضرورة الأمر، وقال في فتح القدير: (وكونه بيعاً في حق ثالث ليس باعتبار جعلناه إياه مجازاً عنه، ولكن لأمر ضروري وهو أنه لما ثبت به مثل حكم البيع، وهو الملك ببدل ظهر في حق غيرهما، إذ لا ولاية لهما على غيرهما ليصرف موجب البيع عنه، فيقتصر عليهما، ويظهر بيعاً في حق غيرهما، ولئلا يفوت مقصود الشارع في بعض الصور كالشفعة شرعت لدفع ضرر الجوار والخلطة، فإذا فرض ثبوت ذلك في عودها إلى البائع ولم يثبت حق الشفعة تخلف مقصوده) [٢].

٣-ولأن كل واحد يأخذ رأس ماله ببدل، وهذا معنى البيع، إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي لأن البيع أثبات والرفع نفي وبينها تناف[٣]، ولذا اثبت في حق ثالث غيرهما، مثل: فيمن اشترى داراً ولها شفيع، فلم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع، ثم أقال العاقدان البيع، فيثبت للشفيع حق طلب الشفعة ثانياً، لأن الإقالة عقد جديد في حقه[٤].

٤- ولأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وإنما تبطل لأن الإقالة رفع ما كان لا رفع ما لم يكن لأن رفع مالم يكن ثابتا محال ولم يكن الثابت العقد بذلك القدر فلا يتصور رفعه على مائة توضيحه أن رفعه على مائة ترجع إلى المشتري والحال أنه لم يكن في الوجود العقد بمائة رفع ما لم يكن له وجود فلا رفع أصلا إلا أن أصل العقد له وجود

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٢٥). وشرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٨٧).

(٢)ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٨٩). والهداية شرح البداية للمرغيناني (٣/٥٥).

(٣)ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٨). والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٧). وتحفة الفقهاء (٢/١١١).

٥- وإياه عنيا بالإقالة غير انهما زاداه شرطا فاسدا فيثبت الرفع برفعهما ويبطل بالشرط الفاسد الذي زاداه بخلاف البيع[١].

وأُجيب عن هذه الأقوال:

بأن ما كان فسخاً في حق المتعاقدين، كان فسخاً في حق غيرهما، كالرد بالعيب والفسخ بالخيار، لأن حقيقة الفسخ لا يختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص، والأصل اعتبار الحقائق[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن الإقالة هي الرفع والإزالة، ولأن المبيع عاد إلى البائع بلفظ ينعقد به بيعاً، فوجب أن يكون فسخاً، كما لو عاد بالرد بالعيب[٣].

٢-ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيةً أن يستقيله»[٤].

وجه الدلالة:

إن المراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع[٥].

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٤٩٠). والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٩٦). والقواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، ط٢ (١/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧) والمجموع (٥/ ٣٢٠). والمغني لابن قدامة (٤/ ٩٥).

(٤) سنن الترمذي . كتاب البيوع . باب اليمين بالخيار ما لم يتفرقا – دار احياء التراث العربي – بيروت – تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون.(٣/ ٥٥٠)

(٥) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٣٢). وعون المعبود (٩/ ٢٣٣). وسبل السلام (٣/ ٣٥).

استدل أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

١-إن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[١].

٢-(والإقالة بيع فيشترط فيها ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنعه فإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الإقالة فله الرد به)[٢].

القول الراجح:

بعد عرض هذه الآراء وبيان أدلتهم، يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بقولهم(أنها فسخ، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة ولأن المبيع عاد إلي البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً، كالرد بالعيب). ولأن التعاريف يتضح بأن الفقهاء يتفقون على أنها رفع عقد، ورفع عقد فسخ للبيع، والمبيع يرجع إلى البائع، بلفظ ينعقد به بيع، فوجب أن يكون فسخاً، كما لو عاد بالرد بالعيب، ولأنها لو كانت بيعاً، لجازت الزيادة في الثمن والنقصان منه، وفي المنع أن يكون إلا مثل الثمن قدراً أو صفةً، دل على أنها فسخ وليست بيعاً[٣].

المسألة السادسة: بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم.

تعريف الصبرة: الكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض[٤].

---

(١) ينظر:. بدائع الصنائع (٥/٣٠٦)، والقوانين الفقهية (١/١٧٩).

(٢)الشرح الكبير (٣/١٥٥). والخرشي على مختصر سيدي خليل،، دار الفكر للطباعة - بيروت (٥/١٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٦/٦٩) ؛ المغني مع الشرح الكبير: (٤/٢٢٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤/٤٤١). والمعجم الوسيط (١/٥٠٦). ومختار الصحاح (١/١٤٩).

تعريف القفيز: جمع أقفزة وقفازان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، وقَدر القَفِيز ثَمانِيةُ أرطال يعني بالمكِيّ فيكون ستّةَ عَشر رطلاً بالعراقيِّ [١].وهو ما يساوي **٣٠٢,٥** جرام[٢].

ينقسم بيع الصبرة الى قسمين:

القسم الأول: بيع الصبرة جزافاً[٣]:

القسم الثاني: بيع الصبرة التي يجهل مقدار كيلها أو وزنها على أساس سعر وحدة الكيل أو الوزن.

اختلف العلماء في هذا القسم على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز بيع صبرة الطعام كل قفيز بدرهم، وان لم يعلما قدر قفزانها حال العقد، يلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم، وهو قول أبي يوسف، ومحمّد من الحنفيّة، والمالكيّة، وجمهور الشّافعيّة، والحنابلة،[٤].

واختار الإمام الطحاوي هذا القول، واللفظ الدال على اختياره **(**يلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم، وبه نأخذ) [٥].

المذهب الثاني: يجوز البيع في قفيز واحد، اذا باع صبرة طعام على أن كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد بدرهم واحد، فاذا كالها البائع للمشترى كان المشترى بالخيار أن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز الذى لزمه منها كل قفيز بدرهم، وان شاء ترك، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/٣٩٦). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (٤/١٩٤).

(٣)ويكيبيديا الموسوعة الحرة

(٣) الجزف في الاصل: الأخذ بالكثرة، وهو مالم يعلم قدره على التفصيل.ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٥٩).

(٤) ينظر:. المبسوط للسرخسي (١٣/٥). شرح مختصر خليل (٥/٢٥). و المجموع (٩/٢٩٧). والحاوي الكبير (٥/٢٧٩). والإنصاف للمرداوي (٤/٣١٢). وجواهر العقود (١/٥٣).

(٥) مختصر الطحاوي (ص٧٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٨٢). والبحر الرائق (٥/٣٠٨).

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١-إن المبيع معلوم بالإشارة إليه في الجملة، ومن المقرر أنه لا يشترط لصحة البيع معرفة مقدار المشار إليه [١].

٢-إن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدر ما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور، والغرر منتف في الحال، لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل [٢].

واستدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن الثمن والمبيع في هذه الحالة مجهولان، والجهالة تفسد العقد، ولا جهالة في قفيز واحد، ويصرف إلى الأقل وهو معلوم، فيلزم العقد فيه للتيقين به [٣].

٢-إذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع، وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة [٤].

وقد تبين مما تقدم .

ان جهالة الثمن فإنها لا تضر إذ ان العلم به ممكن بالعدّ، بان تكال الصبرة في مجلس العقد[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٥).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٦). والمجموع (٩/٢٩٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق. و تبيين الحقائق (٤/٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/١٠٠). والفقه الاسلامي وادلته (٥/٣٦٧٨).

الترجيح:

القول الراجح على ما يبدو لي بعد مناقشة الأدلة وآرائهماهو ماقاله اصحاب المذهب الأول وما اختاره الأئمة الثلاثة والصاحبان والإمام الطحاوي بقولهم (يجوز بيع صبرة الطعام كل قفيز بدرهم، وان لم يعلما قدر قفزانها حال العقد، يلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم)، لقوة أدلتهما، لكونه أيسر للناس بالتعامل بهما، والله أعلم.

الخاتمة

١. تم تعريف البيع لغة واصطلاحا، وبيان حكمه في القران والسنة والإجماع.

٢. بيان مدة خيار الشرط وأقوال العلماء في ذلك وبيان رأي الإمام الطحاوي.

٣. إظهار أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في بيع الحيوان باللحم،وبيان أدلتهم ومناقشتها وإظهار رأي الإمام الطحاوي في ذلك.

٤. النهي عن بيع الرطب بالتمر وهو القول الراجح الوارد عن الصحابة كسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه، وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى وجمهور علماء المسلمين.

٥. جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه على شرط تركه في الشجر إلى جذاذه.

٦. اعتبار الإقالة قبل القبض: فسخ، لان الإقالة هي الرفع والإزالة ولان المبيع عاد الى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخا كالرد بالعيب.

٧. جواز بيع صبرة الطعام كل قفيز بدرهم وان لم يعلما قدر قفزانها حال العقد، فيلزمه البيع فيها كلها، كل قفيز بدرهم، وهذا ما اختاره الإمام الطحاوي رحمه الله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض.

٥. اعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (المتوفى سنة ٥٦٠ هـ)، تحقيق، محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة، ط٢.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر – بيروت تحفة – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحي

٩. احياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر –بيروت.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٩٨هـ.

١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٧. تسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر –بيروت.

١٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٩. تغليق التعليق: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى.

٢٠. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

٢١. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم إليماني المدني.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري لابن عبد البر.

٢٣. التوكيل في الخصومة في الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن علي الغامدي الأستاذ المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد.

٢٤. جواهر العقود: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت.

٢٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢٨. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر، دار الفكر. بيروت.

٢٩. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تإليف:، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥هـ.

٣٣. الروضة الندية: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة، الطبعة: الأولى – ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٣٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٣٥. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة –١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٧. السنن الكبرى،: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق، ط١– ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (٧٢٢هـ– ٧٧٢هـ) تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان، بيروت

٤٠. شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٤١. الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمدعليش.

٤٢. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١ هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، ط١(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، تحقيق عبد الرازق غالب المصري

٤٣. شرح مختصر الطحاوي، القاضي ابو نصر احمد بن منصور الاسبيجابي، ت ٥٣٥هـ، من مخطوطات مكتبة فاتح، تركيا، برقم ٢١٣٩، فقه حنفي.

٤٤. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفي (٣٥٤ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط٢ (١٩٩٣م).

٤٥. صحيح البخاري،الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، إليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٦. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ.

٤٧. العقود لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين، المحقق: محمد حامد الفقي، ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة السنة المحمدية،ط١: ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

٤٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة –بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٥٠. فقه الإمام الصادق، لمحمد جواد مغنية.

٥١. الفقه الحنفي في ثوبه، الجديد، عبد الحميد محمد طهماز، دار القلم، دمشق، ط٢.

٥٢. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفي (١١٢٦هـ)، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٥٣. ألقاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار العلم _ بيروت.

٥٤. القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، ط٢ - ١٩٩٩م.

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٧هـ.

٥٦. كشاف القناع على متن الاقناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي (١٠٥١هـ)، ت: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن سمالعيل الشافعي / دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١ (١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م).

٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى – ١٩٩٤م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، ت: محمود عمر الدمياطي.

٥٩. المبسوط، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٦٠. مجلة الأحكام العدلية،: جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق و خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان، بيروت.

٦٢. المجموع شرح المهذب للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق جمع العلماء ط.

٦٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٦٤. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ط١.

٦٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، صححه: أحمد شمس الدين / دار الكتب العلمية _ بيروت، ط١ (١٩٩٤م).

٦٦. مختصر الطحاوي للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق، أبو الوفاء الافغاني مطبعة دار الحديث ١٣٧٠هـ.

٦٧. مختصر المزني مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ).

٦٨. ألمدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى(١٧٩هـ)،دار صادر-بيروت.

٦٩. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تالف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٧١. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى – ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٧٢. المعتمد في الفقه الشافعي، د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٢.

٧٣. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ.

٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت. المغني.

٧٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٧. المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، الجزء الثاني، دار الوعي الجزائير، ودار القلم دمشق، ط١.

٧٨. نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي المتوفي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر _ بيروت، (١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م).

٧٩. نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف إمام الحرمين الجويني المتوفى٤٧٨هـ، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١.

٨٠. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.